



متطلبات السلامة الشرعية والمالية لتنظيم صكوك التمويل والاستثمار الإسلامية (دراسة مقارنة بين قانوني الصكوك الليبي والأردني)

*مجدي الأمين أحمد الامين¹

¹ قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس

الملخص:

تناولت الورقة دراسة مقارنة بين القانون الليبي رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2012م بشأن صكوك التمويل الإسلامي، وتطرق إلى تطور الصناعة المالية الإسلامية التي أصبحت ركيزة أساسية في الأسواق المالية العالمية بفضل تنوع منتجاتها وأدواتها، وعلى رأسها الصكوك الإسلامية؛ حيث تمثل الصكوك أداة مالية مبتكرة تجمع بين ضوابط تحقيق السلامة الشرعية، ومتطلبات التمويل والاستثمار، وخلصت الورقة إلى أن كلا التشريعات الليبية والأردنية بحاجة إلى تحسينات تلبي متطلبات السلامة الشرعية والمالية، وقدمت الورقة توصيات تشمل تطوير التشريعات لتشمل جميع الجوانب المتعلقة بالصكوك، وزيادة كفاءة الإطار التنظيمي لتحفيز إصدارها وتداولها، ودعم دورها في الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: استثمار، تمويل، صكوك، قانون، مقارنة.

Requirements of Sharia and Financial Safety for Regulating Islamic Financing and Investment Sukuk

(A Comparative Study between the Libyan and Jordanian Sukuk Law)

*Magdy Al-Amin Ahmed Al-Amin¹

¹Department of Finance and Banking, Faculty of Economics and Political Science, University of Tripoli,

ABSTRACT

The paper dealt with a comparative study between Libyan Law No. 4 of 2016 on Sukuk and Jordanian Law No. 30 of 2012 on Islamic Finance Sukuk. It addressed the development of the Islamic financial industry, which has become a fundamental pillar in global financial markets thanks to the diversity of its products and tools, most notably Islamic Sukuk. Sukuk represent an innovative financial instrument that combines the controls of achieving Sharia safety and the requirements of financing and investment. The paper concluded that both Libyan and Jordanian legislations need improvements to meet the requirements of Sharia and financial safety. The paper presented recommendations that include developing legislation to include all aspects related to Sukuk, increasing the efficiency of the regulatory framework to stimulate their issuance and trading, and supporting their role in the economy.

Keywords: investment, finance, instrument, law, comparison.

المقدمة

لقد برزت الصناعة المالية الإسلامية كواحدة من أهم مجالات المنافسة والتأثير على الأسواق المالية خلال العقدين الماضيين، وأصبحت أدوات ومنتجات التمويل الإسلامي تشكل جانباً كبيراً من الطلب على الأصول المالية المتداولة في الأسواق العالمية، خصوصاً بعد التطور الكبير في تقنية منتجات سوق رأس المال الإسلامي، ومن بينها الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والأدوات المالية المرتبطة بالسلع، ومنتجات الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة، وقد أدى هذا التنوع في المنتجات الإسلامية إلى تلبية رغبة العديد من المتعاملين في الأسواق المالية، بتوزيع أكثر عدالة، وتخصيص كفاء للموارد المتاحة، وتشهد الصناعة المالية الإسلامية تطوراً هائلاً سواء من حيث استحداث أدوات تمويل واستثمار جديدة، أو التوسع في الأدوات المالية الإسلامية القائمة، وتعد أداة الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات وأكثرها تطوراً في التمويل والاستثمار، ونظراً للمزايا التي تتمتع بها الصكوك لاقت هذه الأداة قبولاً واسعاً من المؤسسات المالية الإسلامية، وتبنتها الدول والجهات والمؤسسات المتعددة وبحسب صندوق النقد العربي يقدر حجم قطاع الصكوك الإسلامية عالمياً في سنة 2021م بمبلغ 775.7 مليار دولار أمريكي وهو ما نسبته 26% من حجم إجمالي القيمة المالية الإسلامية البالغ 2,875 تريليون دولار أمريكي، وبمعدل نمو قدره 12% على أساس سنوي، وقد صاحب هذا التطور، تطوراً مماثلاً في التشريعات والقوانين والتعليمات المنظمة لعمل الصكوك، وتبنت أغلب الدول استصدار قوانين للصكوك مستنسخة منهجية التشريعات المنظمة للسندات والأسهم، وفكرة استنساخ قانون مشابه للسندات أو الأسهم راجع إلى أن أداة الصكوك تمثل ورقة مالية مشابهة في خصائصها لبعض خصائص السندات والأسهم، ولكن أهملت هذه الدول الخصائص التي تتفرد بها الصكوك عن باقي الأوراق المالية الأخرى، ويتضح هذا التقصير جلياً من خلال عدم قدرة هذه التشريعات المستنسخة في معالجة أدنى متطلبات السلامة الشرعية أو القانونية أو الفنية المتعلقة بمراحل تطبيق مشروع الصكوك.

عليه سيتم في هذه الدراسة مقارنة القانون الليبي رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك، والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2012م بشأن صكوك التمويل الإسلامي.

● مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة مساهمة في تقديم بعض الإيضاحات حول القانون الليبي رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك، ومقارنته بالقانون الأردني رقم 30 لسنة 2012م بشأن صكوك التمويل الإسلامي، باعتبارها من أهم الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، والتي تجرى عليها أكبر صفقات التداول بأسواق التمويل الإسلامي، وانطلاقاً مما سبق، ومن أجل إثراء النقاش الدائر في الوسطين الأكاديمي والمهني حول قانون الصكوك، فإن هذه الدراسة تبحث بشكل رئيسي في الإجابة عن التساؤل التالي:

- هل أستطاع أي من القانونين (الليبي أو الأردني) تلبية متطلبات السلامة الشرعية والمالية المنظمة لعمليات الصكوك؟

● أهداف الدراسة:

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تطوراً وتميزاً، وذلك يرجع إلى قدرتها على تمويل المشروعات الكبيرة التي يصعب تغطيتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى، وقدرتها على تحقيق التوازن بين المخاطر والربحية والسيولة كأداة استثمار؛ مما جعل العديد من الدول أن تسعى إلى استصدار تشريعات وقوانين منظمة للأدوات الإسلامية لتقديم منتجات وخدمات مالية بأقل المخاطر من شأنها أن تحدث تغييراً في السوق وقد تخلق منافسة في سوق الأدوات التمويل والاستثمار الإسلامي، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الضوابط التشريعية

والمطلوبات المتخصصة في التمويل والاستثمار والمخاطر لتنظيم صكوك الإسلامية، وذلك من خلال قراءة مقارنة بين قانوني الصكوك الاستثمار الليبي والأردني، بهدف تحقيق أقصى استفادة ممكنة لتنظيم عمليات صكوك الاستثمار بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها الصكوك.

● أهمية الدراسة:

بسبب قلة الدراسات التي تبحث في موضوع متطلبات الضوابط الشرعية والمالية المنظمة لمختلف مراحل عمليات الصكوك الاستثمارية والتمويلية التي يجب مراعاتها عند وضع ضوابط وقواعد من شأنها أن تسهم في زيادة فاعلية تنظيم الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها، وعليه تُعد الدراسة ذات أهمية كونها تتناول بيان دور متطلبات السلامة الشرعية والمالية والفنية في تنظيم صكوك التمويل والاستثمار الإسلامية من خلال مقارنة بين قانوني الصكوك الليبي والأردني، حيث تشكل صكوك الاستثمار قناة استثمارية هامة للمستثمرين تقوم باستثمار أموالهم والمحافظة عليها وأدارتها من خلال استثمارات تراعى فيها معايير السلامة والسيولة والعائد، كما أن حجم الفوائض المالية لصكوك الاستثمار يمكن أن يسهم في عمليات الاستثمار والتمويل في الاقتصاد بشكل عام وسوق الأوراق المالية بشكل خاص، وقد صاحب هذا التطور، تطوراً مماثلاً في التشريعات والقوانين والتعليمات المنظمة لعمل الصكوك، وتبنت أغلب الدول استصدار قوانين للصكوك مستنسخة منهجية التشريعات المنظمة للسندات والأسهم، كما تتضح أهمية الدراسة للمجتمع لإسهامها في تزويد المؤسسات العلمية والمهنية المعنية بالمعلومات والنتائج والتوصيات التي تقترحها.

وفكرة استنساخ قانون مشابه للسندات أو الأسهم راجع إلى أن أداة الصكوك تمثل ورقة مالية مشابهة في خصائصها لبعض خصائص السندات والأسهم، ولكن أهملت هذه الدول الخصائص التي تتفرد بها الصكوك عن باقي الأوراق المالية الأخرى، ويتضح هذا التقصير جلياً من خلال عدم قدرة هذه التشريعات المستنسخة في معالجة أدنى متطلبات السلامة الشرعية أو القانونية أو الفنية المتعلقة بمراحل تطبيق مشروع الصكوك، كما أنه من خلال نتائج مقارنة بين قانوني الصكوك الليبي والأردني، يمكن تقديم بعض الرؤى لمتخذي القرار والمشرعين حول صكوك الاستثمار وإمكانية استمرارها ونموها بشكل يحقق الأهداف المرجوة من تكوينها.

● الدراسات السابقة ذات الصلة:

- دراسة (الشاعر)، السنة 2013م، التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردن يبحث مقدم لاجتماع خبراء (آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية) الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، في عمان - الأردن، وأوصت الدراسة بضرورة وضع التشريعات المناسبة والمتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وضرورة أن يكون التطبيق من قبل أشخاص مؤهلين وقادرين على إدارة مشاريع الصكوك بما يحقق الطمأنينة للمستثمرين فيها، وأن تكون المشاريع التي يراد التصكيك لتمويلها أو تسهيلها مجدية اقتصادياً واجتماعياً.
- دراسة (العيفة) 2020م، قراءة مقارنة لبعض القوانين الصادرة لهيكل الصكوك الإسلامية المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، وتتضمن الدراسة قراءة لأهم القوانين التي صدرت لهيكل الصكوك الإسلامية في الدول العربية وهي القانونين الأردنيين، والقانون المصري والتونسي ومعياري سوق دبي، إلى جانب المقارنة بينهم وإبراز أهم النقاط الواجب التطرق إليها في إصدار القوانين، ومن النتائج التي تم التوصل لها أن أفضل قانون أصدر هو القانون المصري لتطرقه إلى نقاط لم تتطرق إليه القوانين الأخرى، إلا أنه لم يكتب له التطبيق على أرض الواقع.
- دراسة (بلقاسم وبالحاج) 2022م، آليات تطبيق الصكوك الإسلامية في المصارف التجارية الليبية دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية، وتضمنت الدراسة الوقوف على مدى إمكانية تطبيق الصكوك الإسلامية بالمصارف الليبية، و

توصلت إلى نتائج عدة أهمها : لا توجد إمكانية لتطبيق الصكوك الإسلامية بمصرف الجمهورية نتيجة لعدم وجود قدرات وخبرات كافية لديها إمام بالمرحلة التنظيمية لإصدار وتداول وإطفاء الصكوك، كما أن التشريعات والقوانين لا تسهم في تشجيع إصدار الصكوك الإسلامية بسبب افتقار الوسط القانوني والتشريعي إلى القدر الكافي من الكفاءات المؤهلة لإصدار التشريعات اللازمة لتنظيم عملية الإصدار، (وعدم) جاهزية السلطات التشريعية لسن أو تعديل التشريعات الحالية لإصدار الصكوك، وأهم توصيات الدراسة المبادرة بمطالبة السلطات التشريعية لتطبيق القوانين والتشريعات واللوائح المالية المختصة بآليات إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية.

- دراسة (المبروك) 2023م، الصكوك الإسلامية بين القانون والتطبيق (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، ويهدف البحث إلى دراسة الصكوك الإسلامية كأداة مالية مبتكرة تجمع بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الاقتصاد الحديث، استعرضت الباحثة الجوانب النظرية والقانونية للصكوك الإسلامية ومدى تأثيرها على الاقتصاد، مع تقديم مقارنة بين الصكوك وأدوات التمويل التقليدية، وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية أداة مالية فعالة تجمع بين التوافق الشرعي والابتكار الاقتصادي، ولها دور بارز في تنمية أسواق المال وتمويل مشروعات التنمية، وأوصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الإطار القانوني للصكوك، وتطوير آليات رقابية لضمان الشفافية، وتعزيز استخدام الصكوك السيادية والخضراء في تمويل المشروعات الكبرى.

● منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المقارن بشكل أساسي وذلك لملاءمة هذا المنهج لطبيعة الدراسة وأهدافها؛ حيث سيتم وصف واستقراء المفاهيم المتعلقة بالصكوك والاعتماد على أدبيات الدراسة، كما سيتم استعراض التشريعات الليبية والأردنية المتعلقة بالصكوك.

● العناصر الإجرائية:

الفصل الأول: ماهية الصكوك والتشريعات المنظمة لها:

المبحث الأول: مفهوم وخصائص وأنواع الصكوك:

1. تعريف الصكوك: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص؛ وذلك بعد دفع قيمة هذه الصكوك من الممتلكين لها وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

2. خصائص الصكوك: يمكن تلخيص أهم ما الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية في النقاط التالية:

- أ. بأنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها بفئات متساوية.
- ب. تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.
- ت. تصدر على أساس عقد متوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ث. يشارك مالك الصك في نتائج المترتبة من نشاط الصك وبحسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ولهم الربح وعليهم الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

3. أنواع صكوك الاستثمار: تتعدد صكوك الاستثمار بحسب العقد المنظم لعملية الاستثمار وإصدار الصك، وتعد الأنواع التالية من أهمها:

أ. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. صكوك ملكية المنافع، وهي تنقسم إلى:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة.

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمم.

- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين.

- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.

ت. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ث. صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

ج. صكوك المراجعة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.

ح. صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، وتدار على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثاني: التشريعات النازمة للصكوك الإسلامية:

1. أهم التشريعات العربية النازمة للصكوك الإسلامية:

لإنجاح مشروع الصكوك عملياً في أي دولة فأنها تحتاج إلى توفر مجموعة من المتطلبات التشريعية التي تسهم في معالجة التحديات والصعوبات الإجرائية لتنظيم عمل الصكوك الإسلامية بها، ومن هنا لزم على كل دولة أن تصدر حزمة من اللوائح والقرارات والتعليمات المرتبطة والمكملة للقوانين المنظمة لعمل الصكوك.

جدول رقم 1: يبين قوانين الصكوك بالدول العربية (أعداد الباحث)

الدولة	القانون
الأردن	قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012م
تونس	قانون عدد 30 لسنة 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية
ليبيا	قانون الصكوك رقم 4 لعام 2016 بشأن الصكوك.
مصر	قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2018.
المغرب	القانون 69-17 الخاص بالصكوك
الكويت	(قانون الصكوك) تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية. (2022)

الدولة	القانون
قطر	(لا توجد تشريعات خاصة) قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لعام 2011 بإصدار قواعد طرح وإدراج الصكوك والسندات للتداول في بورصة قطر.
عمان	(لا توجد تشريعات خاصة) - تصدر الصكوك السيادية من طرف وزارة المالية - وتصدر صكوك الشركات بموافقة كلاً من البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال
البحرين	(لا توجد تشريعات خاصة) يتم إصدار الصكوك والموافقة عليها من قبل كلاً من: البنك المركزي أو وزارة المالية
الإمارات العربية المتحدة	(لا توجد تشريعات خاصة) - قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 16 لسنة 2014 بشأن نظام الصكوك. - كما يوجد قرار صادر عن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 93 لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية.

2. التشريعات (القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات) الليبية والأردنية النازمة للصكوك الإسلامية:

أ. التشريعات الليبية النازمة للصكوك

• القوانين:

- القانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك.

- القانون رقم 1 لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية

• القرارات:

- قرار رقم 570 لسنة 2017م، اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك.

ب. التشريعات الأردنية النازمة لصكوك التمويل الإسلامية

• القوانين:

- القانون رقم 30 لسنة 2012م، بشأن صكوك التمويل الإسلامية.

• القرارات:

- تعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعدلة بموجب قرار المجلس رقم 5 لسنة 2018م.

- تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة 2015م

- تعليمات هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2013م المعدلة بموجب قرار المجلس رقم 8 لسنة 2016م.

- تعليمات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها لسنة 2013م.

- تعليمات تداول صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان لسنة 2013م.

- تعليمات نشرة إصدار صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م.

- تعليمات تسجيل وإيداع صكوك التمويل الإسلامي وتسويتها لسنة 2012م.

- النظم والأسس والشروط
- نظام رقم 44 لسنة 2014م بشأن نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي.
- نظام رقم 45 لسنة 2014م بشأن نظام الشركة ذات الغرض الخاص.
- أسس وشروط اعتماد مستشار شرعي أو لجنة شرعية لسنة 2012م.

يتضح مما سبق عرضه بأن المشرع الليبي أنتهج أسلوب تنظيم مشروع الصكوك في مواد القانون في إطار شبه جزئي، ومنح مرونة للجهات المشرقة والمراقبة على عمل الصكوك في الدولة لتنظيم الأعمال التنفيذية لنشاط الصكوك، من خلال لوائح العمل الإجرائية.

أما المشرع الأردني نظم عمل الصكوك في إطار كلي بمواد القانون، وخص تنظيم الأعمال والأجسام المكمل والمرتبطة بعمل الصكوك بشكل منفصل في تعليمات وأسس وشروط تصدرها الجهات المشرقة والمراقبة على عمل الصكوك في الدولة، حتى يمنحها المرونة الكافية على إدخال التعديلات التنظيمية بحسب متطلبات واحتياجات تنظيم عمل الصكوك.

الفصل الثاني: المقارنة بين القانونين الليبي والأردني:

1. المصطلح المستخدم للتعبير عن مسمى أداة الصكوك

استخدم المشرع الليبي في القانون مصطلح الصكوك للتعبير عن أداة الصكوك، ويُعد هذا المسمى متعدد المعنى، ويختلط وينصرف لأكثر من مفهوم، ولعل القانون التجاري الليبي نفسه استخدم مصطلح الصكوك للتعبير عن أداة الصكوك المصرفية (الشيكات المصرفية).

أما المشرع الأردني استخدم مصطلح صكوك التمويل الإسلامي للتعبير عن أداة الصكوك، وهذا المصطلح ضيق في معنى الصكوك وخصها بمفهوم يعبر عن جزء من وظيفتها كأداة للتمويل، وأقصى وظيفتها كأداة استثمار.

مما سبق يتبين لنا بأن كلا القانونين الليبي والأردني استخدم مصطلحاً مختلفاً عن الآخر للتعبير عن معنى الصكوك، غير أن المشرع الأردني استخدم مصطلح مركب من ثلاث كلمات ليحاول الجمع بين المعنى والوظيفة والخصوصية؛ فاستخدم مسمى الصكوك تعبيراً عن المعنى، واستخدم مسمى التمويل تعبيراً عن وظيفة الصكوك، واستخدم مسمى الإسلامي تعبيراً عن الميزة الخاصة بالصكوك باعتبار مرجعها الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها، وعلى ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الأردني استخدم المصطلح الأقرب لمعنى مفهوم الصكوك، مقارنةً بالمشرع الليبي.

غير أن المشرع الأردني أيضاً قد أقصى جزء من الوظائف الأساسية للصكوك؛ وهو أنها أداة من أدوات الاستثمار، وهذا قد يفهم منه عدم قدرة الصكوك للاستخدام والتوظيف في مجال الاستثمار، فنستخلص بأن مسمى صكوك التمويل والاستثمار الإسلامي هو المصطلح المعبر والأقرب لبيان المعنى الحقيقي والتوظيفي لمفهوم الصكوك ويميزها عن باقي الأوراق والأدوات المالية الأخرى.

2. التعبير عن ماهية الصكوك وما تمثله من حصص:

بين المشرع الليبي في المادة رقم (9) بأن الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في أصول عينية أو منافع أو خدمات قائمة تقع تحت تصرف جهة الإصدار، أو يتعين توفيرها، وما تتحمله من التزامات، وثم التطرق في التعريفات لتوضيح معنى موجودات الصكوك بأنها تشمل الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية. أما المشرع الأردني وضح في المادة رقم (2) بأن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع، غير أنه عرف الموجودات بالأصول المدرة للدخل التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي.

يتبين مما سبق بأن المشرع الأردني استخدام مفهوم تملك المشروع أشمل من مفهوم تملك الأصول عينية أو منافع أو خدمات غير أن المشرع الليبي أستخدم مفهوماً أوسع عندما استخدم مفهوم بالحقوق المالية، ويمكن التعبير عما تمثله الصكوك بأنها حصص شائعة في ملكية الحقوق والالتزامات المالية.

3. التمييز بين إصدار الصكوك والتصكيك:

استخدم المشرع الليبي الجمع بين الأصول القائمة وما سيتم الاستثمار فيه فيما بعد للتعبير عن ما تمثله الصكوك، ولم يفرق بين عمليات إصدار الصكوك لغايات تمويل أصول ومشاريع مستقبلية، أو لغايات تصكيك مشاريع وموجودات قائمة.

كما أن المشرع الأردني في المادة رقم (2) بين أن عملية أصدر صكوك التمويل الإسلامي تكون مقابل أموال لتنفيذ مشروع، وفي جزء آخر وضح بأنها تصدر لموجودات ومنافع مدرة للدخل.

من خلال ما سبق يتضح بأن كلا القانونين لم يفرقا أو يميزا بشكل واضح وصريح بين عمليتي إصدار الصكوك والتصكيك؛ حيث إذا كان الغرض من عملية طرح الإصدار بأنه سيتم استثمار حصيلته في مشاريع وموجودات ومنافع وأصول في المستقبل، سمي ذلك إصدار صكوك، أما إذا كان الغرض من طرح الإصدار هو الاستثمار في أصول ومشاريع قائمة فعلاً، وكانت هي محل الصكوك، سمي ذلك تصكيك أو ما يطلق عليه اصطلاح التوريق (Securitization).

4. أنواع الصكوك من حيث شخصية المصدر (حكومي وغير حكومي):

ميز المشرع الليبي بين نوعين من الصكوك، صكوك حكومية وغير حكومية المصدر، فالصكوك الحكومية هي التي يكون فيها المصدر إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات المملوكة للدولة، أما الصكوك غير الحكومية هي التي لا يكون مصدرها إحدى المؤسسات والأجسام السابق ذكرها، وخص القانون الليبي فصلاً كاملاً لتنظيم متطلبات كل نوع وأفردها بتعليمات خاصة تميزها كالمطلبات التنظيمية والرقابية التي يجب توفرها بحسب طبيعة كل منهما، ومن أمثلة ذلك لا الحصر، لم يجوز أن تكون ضمن موجودات الصك الحكومي أي من الأموال المملوكة ملكية عامة للدولة، وإنما يكون إصدارها مقابل حق الانتفاع بالأصول المشار إليها فقط دون حق الرقبة. في حين كان المشرع الأردني أقل تخصيصاً للتفريق بين الصكين، وأقتصر بالتمييز بينهما فيما يتعلق بالإصدار، حيث أعتبر أي صك تمويل إسلامي تصدره الحكومة مباشرة أو بوساطة الشركة ذات الغرض الخاص صكاً حكومية، وللحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة إصداره سنوياً في قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية.

5. تنظيم وجود الشركة ذات الغرض الخاص والمزايا الممنوحة لها:

نظم المشرع الليبي كل ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالشركة ذات الغرض الخاص، سواء من حيث شكلها القانوني وإدارتها لعملياتها وعمليات إصدار وتداول وإضفاء الصكوك.

وأعفى المشرع الليبي الشركة من أن يكون رأس مالها متناسب مع ما تمثله قيمة الصكوك المصدرة وأكتفى أن يكون رأسمالها متناسب مع مصروفاتها التأسيسية.

كما أعفى المشرع الليبي الشركة من الأرباح الناشئة عن موجودات الصكوك والأرباح الموزعة لحملة الصكوك من الضرائب أيّاً كان نوعها، كما تعفى من الرسوم عمليات تحويل الأصول بين المصدر والشركة متى كان ذلك لأغراض عمليات إصدار الصكوك، ولغرض الاستفادة من هذه الإعفاءات يجب على الشركة أن تلتزم بإصدار الصكوك خلال مدة

لا تزيد عن سنة من تاريخ إنشائها، وإطفاء الصكوك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، ما لم يتم تمديدتها من هيئة سوق المال.

ونظم المشرع الأردني بعض الأحكام المتعلقة بالشركة ذات الغرض الخاص في القانون، وأفرد باقي الضوابط المنظمة للشركة بتعليمات خاصة سنة 2015م، نظمت هذه التعليمات شكل الشركة وطريقة تسجيلها والتزاماتها وحدود رأسمالها، وحظر تداول أسهمها ودمجها مع غيرها أو تصفيتها.

كما أعفى المشرع الأردني الشركة من الدفع المسبق لرأسمالها قبل تسجيلها، وإعفائها من دفع جميع الرسوم والضرائب بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها وضريبة ورسوم بيع ونقل ملكية الموجودات والأصول والمنافع ومعاملات التسجيل التي تجري بينها وبين الجهة التي أنشأتها، وتعفى جميع معاملات صكوك التمويل الإسلامي من الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والأرباح الناشئة عن الاستثمار في الصكوك، ومن أجل الاستفادة من هذه الإعفاءات يجب أن تقدم الشركة والجهة التي أنشأتها تعهداً بأن تلتزم بإصدار الصكوك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نقل ملكية الموجودات أو المنافع إليها، وإطفاء الصكوك خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، ويمكن تمديد المدد بناءً على طلب الشركة وبعد موافقة مجلس هيئة الأوراق المالية.

مما سبق يؤكد على ما تناولته الدراسة في البداية، حيث أنتهج المشرع الليبي أسلوب تنظيم الأجسام المكملية والمرتبطة بالصكوك بشكل تفصيلي في مواد القانون، وهو ما يتضح بشكل كبير في حجم المواد المنظمة لمختلف متطلبات الشركة ذات الغرض الخاص، وهذا النهج يصعب على الجهات المشرفة على عمل الصكوك إدخال التعديلات حال ما تطلب الأمر ذلك، كون إدخال التعديلات على القوانين تدخل ضمن صلاحيات أعلى سلطة تشريعية في الدولة، أما المشرع الأردني منح الجهات المشرفة المرونة الكاملة في إصدار التعليمات المنظمة للشركة ذات الغرض الخاص وإدخال التعديلات عليها بحسب متطلبات الأعمال والأجسام المكملية والمرتبطة بها وبحسب متطلبات واحتياجات تنظيم عمل الصكوك.

من الملاحظ أن كلا القانونين أهملتا معالجة التحدي التشريعي المرتبط بنقل ملكية أصول وموجودات الصكوك بما يحقق متطلبات السلامة الشرعية، كما أنهما لم يراعى حجم المخاطر التي قد تنشأ من الشركات ذات الغرض الخاص، حال استغلالها لهذه التشريعات القانونية بالتوازي مع توظيفها لبعض المعالجات بالمحاسبة التجميلية لتحقيق مكاسب لا تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة المصدرة للصكوك وللمشروع محل الصكوك، وكلا القانونين سمحا للشركة ذات الغرض الخاص بنقل وتملك حجم أصول أكبر من حجم رأس مالها بنسب وأضعاف مبالغ فيه، ولم يضعوا الحلول المناسبة لإدارة المخاطر التي قد تنتج بسبب تركيز حجم من المال لدى شركة رأس مالها لا يتناسب مطلقاً مع حجم الأموال الذي أنتقل لها وتديره بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتُعد الملاحظات السابقة مهمة جداً، وعلى المشرع بذل المزيد من الجهد لإدارة المخاطر الناتجة عن الضعف التشريعي في تنظيم نقل ملكية موجودات الصكوك للشركة ذات الغرض الخاص والمحاسبة التجميلية للعمليات، وتواطؤ إدارة الشركة لإدارة موجودات الصكوك، بما قد يلحق الضرر بأطراف الصكوك.

وهذا يذكرنا بالنتيجة التي آلت لها شركة الطاقة الأمريكية (أنرون) حيث أعلنت أقالسها بعد استغلالها من قبل إدارة المحاسبة بها بعد توظيف المعايير المحاسبية؛ لتجميل القوائم المالية بشكل يخالف حقيقة مركزها المالي، بعد التلاعب بنتيجة نشاط الشركات التابعة لها، وإظهار نتائج الشركات على أنها تحقيق أرباح دون توضيح تفصيلي يبين حقيقة هذه الأرباح، والذي تبين فيما بعد أنها ليست أرباح وإنما تدفقات نقدية داخلية بسبب بيع أصول تلك الشركات، أما

فيما يتعلق بمنح المزايا للشركة ذات الغرض الخاص فإن كلا القانونين منحها حزمة من المزايا الضريبية التي تشجع وتبلي متطلبات الاستثمار في أدوات الصكوك.

6. تنظيم طبيعة ومجالات وأنواع وشروط إصدار وتداول وإطفاء الصكوك:

خصص المشرع الليبي جزء من الفصل الرابع من القانون لتنظيم كل ما يتعلق بالأحكام المتعلقة طبيعة الصكوك، سواء من حيث ماهيتها أو من حيث أنواعها وشروط إصدارها الذي ذكر بأن الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في ملكية أصول عينية أو منافع أو خدمات قائمة تقع تحت تصرف جهة الإصدار، أو يتعين توفيرها، بفئات متساوية القيمة ولا تمثل في ذاتها ديناً على جهة الإصدار لحاملي الصكوك، وتصدر باسم مالكها.

ونظمت اللائحة التنفيذية بقانون الصكوك الليبي في الشروط الواجب توافرها بنشرة الاكتتاب الواردة في مادة 14 بأنه يجب احتواء نشرة الاكتتاب في الصكوك المعدة من قبل جهة الإصدار والمراد إدراجها في السوق، على مجموعة بيانات من بينها عملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية.

أما فيما يتعلق بأنواع الصكوك وشروطها فإن القانون الليبي قسم الصكوك إلى صور رئيسية مقسمة إلى عدة صيغ فرعية وفق التالي:

- صكوك التمويل، وقسمها إلى صكوك المرابحة، وصكوك استصناع، وصكوك سلم.
- صكوك الإجارة: وقسمت إلى صكوك ملكية الأعيان القابلة للتأجير، وصكوك ملكية منافع الأعيان القابلة لإعادة التأجير، وصكوك إجارة الخدمات.
- صكوك الاستثمار: وقسمت إلى صكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المشاركة.
- صكوك المشاركة في الإنتاج: وقسمت إلى صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة.
- صكوك المحافظ الاستثمارية: وتصدر على أساس عقد شراء محفظة استثمارية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الجهة المصدرة للصكوك، وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق، وأشترط ألا تزيد نسبة الديون فيها عند إنشائها على الثلث.
- صور أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال.

وأشترط المشرع الليبي بعض المتطلبات لإصدار الصكوك أهمها أنه فرق بين نوعين من المصدرين، شركة عامة أو خاصة، حيث وضع لكليهما شروط عامة تنظمهما مثل أن يكون رأس مالهما مدفوعاً بالكامل، وأن يصدر قرار من الجمعية العمومية للشركة بإصدار الصكوك، وإجارة الصكوك من قبل الهيئة الشرعية لدى جهة الإصدار، وخصص لكل نوع شروط محددة بها مثل إذا كان المصدر وزارة أو إحدى الجهات الحكومية أو العامة، فيجب أن يصدر قرار من المجلس بإصدار الصكوك، وأحال تنظيم ما لم تتناوله مواد القانون إلى اللائحة التنفيذية المتعلقة به، والتي صدرت بموجب قرار رقم 570 لسنة 2017م.

أحال المشرع الأردني عملية تنظيم إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها وطرحها للاكتتاب وإدراجها وتداولها وأي أمور تتعلق بالتعامل بها على التعليمات التي سيصدرها المجلس مباشرة أو بموافقته، وعلى ضوء ذلك أصدر المجلس تعليمات إصدار وتداول صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها في بورصة عمان لسنة 2013م، وأصدر نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (45) لسنة 2014م.

وفيما يتعلق بأنواع الصكوك فإن المشرع الأردني قسم إصدارها بموجب أي من عقود الإجارة، المضاربة أو المقارضة، المرابحة، المشاركة، السلم، الاستصناع، بيع حق المنفعة، وأي عقد آخر تجيزه الهيئة، وتكون الصكوك قابلة للتداول في

السوق المالي ولما لكها جميعاً الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً، وتستمر ملكية صكوك التمويل الإسلامي باستمرار المشروع أو الى حين اطفائها أيهما اسبق، وأن تصدر الصكوك بالدينار الأردني أو بأي عملة من العملات الأجنبية مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

7. تنظيم الأطراف والأجسام المرتبطة بإصدار الصكوك:

نظم المشرع الليبي أغلب الأجسام المرتبطة والمتعلقة بمشروع إصدار الصكوك بشكل موسع وتفصيلي مثل: سوق المال الليبي وهي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية بمختلف أنواعها وفقاً للقانون والقواعد والضوابط المنظمة بالخصوص، وهيئة الرقابة الشرعية لهيئة سوق المال، وهيئة الرقابة الشرعية الموجودة لدى جهة الإصدار، وهيئة سوق المال وهي الهيئة العامة للرقابة والإشراف على سوق المال والأدوات المالية غير المصرفية، المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 2010م بشأن سوق المال والقانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمصدر وهو أي شخص اعتباري يجيز له القانون الحصول على تمويل عن طريق إصدار صكوك بواسطة إنشاء شركة ذات الغرض خاص، وجهة الإصدار هي الشركة ذات الغرض الخاص التي يتم إنشاؤها لإتمام عملية التصكيك، وتمثيل حملة الصكوك حتى انتهاء العملية، ومدير الاستثمار وهي شركة يجوز لها استثمار الأموال لصالح الغير وتكون مستقلة مالياً وإدارياً عن المصدر وجهة الإصدار، المكتتب أو المالك وهو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاكتتاب في الصكوك أو تملكها، والجهة المستفيدة وهي الجهة التي تقوم باسترداد موجودات الصكوك عن طريق الشراء.

وبين القانون الأردني ونظم الأطراف والأجسام المرتبطة بإصدار الصكوك وحدد مهامها ومسؤولياتها ومن أهمها الشركة ذات الغرض الخاص والتي يتم إنشاؤها لغرض تملك الموجودات والمنافع التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية المنشأ بمقتضى أحكام قانون الإفتاء، ومركز ايداع الأوراق المالية المنشأ بمقتضى أحكام قانون الأوراق المالية، ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى أحكام قانون الأوراق المالية.

8. تنظيم استرداد وشراء الصكوك واستبدالها بالأسهم:

لم يختلف المشرع الليبي والأردني في تنظيم عمليات استرداد وشراء واستبدال الصكوك بالأسهم، واشترط أن تكون بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامه، حيث نظمها القانون الليبي في فصل خاص، حيث أجاز تداول الصكوك واستردادها سواء قبل بدء النشاط أم بعده، وبشرط أن تحقق متطلبات السلامة الشرعية، وحدد المدة التي يجوز فيها لمالك الصكوك تحويلها إلى أسهم بألا تتجاوز الفترة المحدد لاستهلاك الصكوك، كما أجاز القانون الأردني أن يكون لصكوك التمويل الإسلامي متعهد لإعادة الشراء أو الاسترداد.

9. تنظيم عملية تحميل النفقات والخسائر وتوزيع الأرباح وإطفاء الصكوك:

منع المشرع الليبي جهة الإصدار ضمان القيمة الاسمية للصكوك أو ضمان قدر معين من الربح في غير حالات التعدي أو التقصير، ولها أن تقدم لمالكي الصكوك بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليتها في حالات تعديها أو تقصيرها، وفي المقابل أجاز أن يتبرع طرف ثالث مستقل بهذا الضمان. وجاء في القانون الأردني بضرورة تنظيم مواعيد دفع الأرباح وإطفاء صكوك التمويل الإسلامي، وبيان الأسباب التي تستوجب الإطفاء المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وتسويته، ومن أجل الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون الزم الشركة ذات الغرض الخاص والجهة التي أنشأتها من تقديم تعهد إلى المجلس متضمناً الالتزام

بإطفاء صكوك التمويل الاسلامي خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، وفي حال إطفاء الصكوك يجب توزيع موجودات صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار أن وجد على مالكي صكوك التمويل الإسلامي.

10. تقييم وتصنيف وإدارة مخاطر الصكوك:

الزم المشرع الليبي جهة الإصدار بضرورة تصنيف الصكوك المقرر إصدارها من قبل وكالة تصنيف معتمدة من هيئة سوق المال، وإعداد دراسات ومشروعات مدعمة ببيانات واقعية غير مفترضة، وأن تزود جهة الإصدار هيئة سوق المال بتقييم استرشادي للصكوك من أحد مكاتب المراجعة المعتمدة، وأن تقيم وتحلل دورياً الصكوك وما تمثله الصكوك من مشاريع وموجودات وأصول، وتعلم الهيئة والسوق وممثل عن مالكي الصكوك بأي تغيير في المعلومات أو في تصنيفها الائتماني، كما بين المشرع الليبي القواعد التي يجب أن تضعها هيئة سوق المال، والحالات التي يجب فيها على مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص الإفصاح للمستثمرين عن مدى احتمالية تعرضهم للمخاطر المتعلقة بالاكتمال في الصكوك، وسمح القانون لجهات الإصدار أن تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق احتياطي المخاطر واحتياطي معدل الأرباح لجبر الأضرار الناتجة عن المخاطر التي يتعرضون لها، ويتم اقتطاع هذا الاحتياطي بالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب، ومنع مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص أن تقتطع جزءاً من الربح لمواجهة المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو سوء الإدارة، بل تكون هي المسؤولة عنها.

وفي المقابل أهمل القانون الأردني إلزام الجهات المصدرة بضرورة توفير تصنيف ائتماني للصكوك وللمشروع محل الصكوك، ويُعد هذا المطلب ضروري جداً لاتخاذ القرار الاستثماري المناسب لمدى جدوى الاستثمار، وكخط دفاع أول لحماية حملة الصكوك من تعرضهم لمخاطر الاستثمار في الصكوك، وأكتفى المشرع بمنح الجواز لأي جهة مصدرة لصكوك التمويل الاسلامي بتأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع، وكلف مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بمهمة تقييم اصدار صكوك التمويل الاسلامي ومتابعتها، و إلزام الجهة المصدرة بالإفصاح لمالكي الصكوك عن أية تغييرات جوهرية تؤثر على الصكوك.

من خلال ما سبق يتضح بأن القانون الليبي شدد وبشكل واضح على ضرورة تقييم وتصنيف عمليات الصكوك كمطلب إصدار ومتابعة للحد من المخاطر المترتبة عنها.

11. آلية تطبيق نظام الحوكمة لمشروع الصكوك:

كلا القانونين الليبي والأردني لم يتطرقا إلى بيان تطبيق سياسات وإجراءات ومعايير الحوكمة لتنظيم العلاقة بين الجهات والشركات والأجسام المرتبطة بمشروع الصكوك، ووضع لوائح تتفق مع قواعد الحوكمة والانضباط المؤسسي، وأسس الإشراف والرقابة والمتابعة التي يستطيعوا حملة الصكوك والأقلية ممارستها على الجهات والشركات المرتبطة بمشروع الصكوك.

النتائج:

1. لم يتمكن أي من القانونين الليبي أو الأردني من تلبية جميع متطلبات السلامة الشرعية والمالية المتعلقة بتنظيم وإصدار الصكوك.
2. يُعد الإطار العام لأعداد قوانين الصكوك هو استتساخ القوانين من تشريعات السندات والأسهم مما أدى إلى إهمال الخصائص الفريدة للصكوك الإسلامية، مما أثر سلباً على تميزها.
3. التشريعات الليبية تعاني من غياب التفصيل والتوضيح للعديد من الجوانب الفنية والشرعية في عمليات إصدار وتداول وإطفاء الصكوك.

4. التشريعات الأردنية: بالرغم من كونها أكثر تفصيلاً من نظيره الليبي، إلا أنه يفتقر إلى تغطية شاملة لكل متطلبات السلامة الشرعية والمالية.

التوصيات:

أولاً: التوصيات المتعلقة بتطوير التشريعات:

1. تعديل وتحسين قانون صكوك ينظم جميع المراحل المتعلقة بعمليات التصكيك، وأن يخصص تعليمات منفصلة تصدر عن جهات الإشراف والرقابة والمتابعة على نشاط الصكوك، لغرض تنظيم الأطراف الأساسية والمساعدة والأجسام المرتبطة بمشروع الصكوك
2. مراعاة الفروقات الشرعية والمالية التي تميز الصكوك عن الأدوات المالية التقليدية.
3. تحتاج التشريعات لتحفيز بيئة أكثر جذباً لإصدار وتداول الصكوك، بما يدعم دورها في تنمية الاقتصاد، من خلال تحسين الإطار القانوني والمؤسسي ليصبح أكثر كفاءة وملاءمة لجذب الاستثمارات.
4. مراعاة الاختلافات والاجتهادات الفقهية المرتبطة بالدولة، والتشريعية المكمل للصكوك، مثل القانون التجاري والضرائب، وتعليمات وضوابط الحوكمة، وطبيعة الأصول محل التصكيك.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بتحفيز وتعزيز الوعي بالصكوك

1. تقديم حوافز اقتصادية للمصدرين والمستثمرين في الصكوك الإسلامية.
 2. تشجيع المؤسسات المالية والبنوك على تبني الصكوك كأداة استثمار رئيسية.
 3. توعية المجتمع والمستثمرين بأهمية الصكوك ودورها في التنمية الاقتصادي
- ثالثاً: التوصيات المتعلقة بالتعاون بين الدول:
1. تبادل الخبرات والتجارب بين الدول التي لديها قوانين وتشريعات متقدمة لتنظيم الصكوك.
 2. الاستفادة من نماذج قوانين أكثر نجاحاً مثل القانون المصري.
- وأخيراً: تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يساهم في تحسين أداء الصكوك الإسلامية كأداة تمويل واستثمار فعالة لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية.

المصادر والمراجع:

أولاً: التشريعات:

1. التشريع الليبي الناظم للصكوك (القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن الصكوك، والقرار رقم 570 لسنة 2017، اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك).
2. التشريع الأردني الناظم لصكوك التمويل الإسلامية (القانون رقم 30 لسنة 2012، بشأن صكوك التمويل الإسلامية، والتعليمات والنظم والأسس والشروط المتعلقة بصكوك التمويل الإسلامية.
3. التشريع التونسي الناظم للصكوك الإسلامية العدد 30 لسنة 2013.
4. التشريع المصري الناظم لسوق المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2018.
5. التشريع المغربي الناظم للصكوك رقم 17 - 69.
6. التشريع الكويتي الناظم للصكوك لسنة 2022.
7. التشريع القطري الناظم لإصدار قواعد طرح وإدراج الصكوك والسندات للتداول في بورصة قطر رقم (3) لعام 2011.
8. التشريع العُماني الناظم لإصدار الصكوك السيادية وصكوك الشركات.

9. التشريع البحريني الناظم لإصدار الصكوك والموافقة.
10. التشريع الإماراتي الناظم للصكوك رقم 16 لسنة 2014 والقرار رقم 93 لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية.
- ثانياً: الدوريات والتقارير والدراسات:
1. تقرير الصكوك الصادر عن السوق المالية الإسلامية الدولية (أغسطس 2022 الطبعة الثانية عشر).
2. صكوك الاستثمار بين النظرية والتطبيق (اعداد: د. عبد الكريم أحمد قندوز، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، العدد 14 سنة 2022).
3. دراسة (الشاعر) التشريعات الناطمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني بحث مقدم لاجتماع خبراء -آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية-الذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، في عمان -الأردن، جمادى الأولى 1434هـ) -آذار 2013م).
4. دراسة (العقيقة) قراءة مقارنة لبعض القوانين الصادرة لهيكل الصكوك الإسلامية المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3/ العدد 1 (2020م).
5. دراسة (بلقاسم وبالحاج) آليات تطبيق الصكوك الإسلامية في المصارف التجارية الليبية دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية-مجلة جامعة فزان العلمية-سنة 2022م.
6. دراسة (المبروك) 2023م، الصكوك الإسلامية بين القانون والتطبيق (دراسة مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ثالثاً: الكتب:
1. المعايير الشرعية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) المنامة-البحرين 2017م.
2. المفيد لعمليات في عمليات البنوك الإسلامية (اعداد: حمد فاروق الشيخ) المنامة-البحرين 2010م.